



قرار لرئيس الحكومة رقم 22/2018 بتاريخ 19 صفر 1440 (29 أكتوبر 2018)

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الإحصاء بالمندوبية السامية للتخطيط

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط كما تم تعديله؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن المندوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الإحصاء.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات و المترشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية ؛

- أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس الدولة أو إحدى الشهادات العليا التي تسمح بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله، مع الإدلاء بقرار المعادلة بالنسبة للدبلومات المسلمة من الجامعات والمدارس الأجنبية؛
- أن يكونوا قد تقلدوا مهام ومسؤوليات على الأقل في مستوى رئيس قسم في الإدارات العمومية أو ما يعادله بالقطاع العام أو الخاص؛
- أن تكون لهم تجربة علمية و/ أو مهنية مشهودة في المجالات المتصلة بالبحوث الإحصائية أو العلوم الاقتصادية والاجتماعية؛
- أن يكونوا على اطلاع واسع على التكنولوجيات المعلوماتية والرقمية وما تعرفه من تطور على الصعيد الوطني والدولي؛
- أن يكونوا متوفرين على مؤهلات وكفاءات في التواصل والقدرة على العمل الجماعي؛
- أن يتقنوا من اللغات الرسمية المعترف بها لدى هيئات الأمم المتحدة بجانب اللغة العربية، اللغتين الفرنسية والانجليزية.

المادة الثالثة: تحدد مهام مدير الإحصاء كما يلي:

- الإشراف على إنجاز البحوث الإحصائية والإحصاءات واستغلال معطياتها وتحليلها ونشر نتائجها، بتنسيق مع مصالح المندوبية السامية للتخطيط ذات الاختصاص في الميادين الديموغرافية والسوسولوجية وظروف معيشة السكان والتوقعات الفصلية والسنوية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية؛
- التنسيق مع المديرية الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط من أجل تتبع سير إنجاز الأشغال المتعلقة بتجميع واستغلال المعطيات الإحصائية في إطار إنجاز البرامج السنوية للبحوث الإحصائية؛
- العمل على تطوير البحوث الإحصائية التي تقوم بها المديرية على المستويات المنهجية والتقنية والتنظيمية؛
- السهر على تجميع ومركزة المعطيات الإحصائية الصادرة عن مختلف المصادر والهيئات المكونة للنظام الإحصائي الوطني وعلى معالجتها واستغلالها وتحليلها ووضعها على شكل قواعد للمعطيات الإحصائية ومنشورات دورية رهن إشارة كافة المستعملين؛
- القيام بتطوير وتنمية مناهج تبادل المعطيات الإحصائية مع مختلف مكونات النظام الإحصائي الوطني وإغنائها وتحديثها؛
- العمل على مطابقة المفاهيم والمصطلحات والمناهج الإحصائية مع المعايير المعمول بها على الصعيد الدولي؛
- القيام، لحساب الغير، بأعمال ودراسات إحصائية ومعلوماتية وخرائطية ؛
- توجيه وتنشيط وتقييم أنشطة مختلف أقسام ومصالح المديرية.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)؛

- ملخص السيرة الذاتية مرفوقا بصورة فوتوغرافية؛
- رسالة تتضمن محفزات الترشح للمنصب المذكور؛
- نسخ للشهادات المحصل عليها وكذا الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط والكفاءات المطلوبة لشغل المنصب المذكور.

المادة الخامسة: بعد الانتقاء الأولي للمرشحين والتأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة بناء على ملفات ترشيحهم سيتم استدعاء المرشحين الذين تم انتقاؤهم - في حدود سبعة مرشحين على الأكثر - لإجراء مقابلة انتقائية يقدمون خلالها عرضا لتصوراتهم الشخصية بالنسبة للمهام التي سيعهد بها إليهم وسبل الرفع منها.

المادة السادسة: ابتداء من 31 أكتوبر 2018 تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma.

المادة السابعة: يودع مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح في خمسة نظائر (5) بمكتب الضبط المركزي بمقر المندوبية السامية للتخطيط الكائن ب 31-3 قطاع 16 حي الرياض الرباط، مصحوبا بكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المترشح من أجله، إلى غاية 14 نونبر 2018 خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية.

المادة الثامنة: ستحدث، بمقرر لرئيس الحكومة، لجنة تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء مع المترشحين.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط في: 19 صفر 1440

(29 أكتوبر 2018)

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني